

قانون التعامل العائلي
قانون العدل العائلي



تونس في ٣ جوان ٢٠٢٤

الوزير ٢٥٤١٩٦
منشور

إلى السيدات والساسة:

- رؤساء الجامعات

- المديرة العامة للدراسات التكنولوجية بالنيابة

- المديرون العامون بالإدارة المركزية

- المدير العام لوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي

- المديرون العامون لمعاهد ومراكم البحث العلمي

- المديرة العامة لمركز الحساب الخوارزمي

- المديرة العامة بالنيابة لمركز النشر الجامعي

- المدير العام لمدينة العلوم

- المدير العام لقصر العلوم

- المديرة العامة لوكالة التونسية للتقييم والإعتماد في التعليم العالي

- المدير العام للمركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية


- المديرون العامون لدوائيين الخدمات الجامعية

الموضوع: حول مزيد إحكام التصرف في وداديات الأعونان والموظفين التابعين للوزارة.

المرجع: المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

في إطار الحرص على مزيد تنظيم عمل وأنشطة وداديات الأعونان والموظفين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وإحكام التصرف فيها، وسعيا إلى تدارك ما تمت معاينته من خلال بعض المهام الرقابية من إخلالات ونفائص على مستوى التصرف في بعض الوداديات وخاصة منها إخلالات مالية جسيمة، يتعين على كل هيئة مديرة للودادية التقيد بتطبيق الإجراءات والتوصيات التالية:

مديرة الودادية
الصادقة
مديرة الودادية



(1) تطبيق أحكام المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وخاصة أحكام الفصل 38 منه المتعلق بالمعاملات المالية للودادية قبضا وصرفها وكذلك أحكام الفصل 40 و 41 و 42 و 43 من المرسوم المذكور.

(2) تنزيل الأموال التي يتم قبضها نقدا من المنخرطين بعنوان معاليم الإنخراط ومبيعات تذاكر الأكل في الإبان بالحساب البنكي أو البريدي للودادية.

(3) إعداد التقريرين الأدبي والمالي في موافى كل سنة مالية تكون مرفقة وجوبا بالمؤيدات اللازمة للمداخيل والمصاريف للسنة المالية المنقضية وذلك لتسهيل عمليات الرقابة والتدقيق المالي كلما إقتضت الضرورة لذلك. ولا يمكن إسناد منحة الدولة بعنوان التمويل العمومي للودادية إلا بعد التأكيد من صحة هذين التقريرين وخاصة التثبت والتأكد من سلامة التصرف المالي للودادية قبضا وصرفها من قبل لجنة التمويل العمومي.

(4) مسح حسابية دقيقة وشاملة لإنقتايس ومبيعات تذاكر الأكل تكون مثبتة بالمؤيدات اللازمة والمتمثلة في الفواتير الشهرية بالنسبة لإنقتايس والقوائم الإسمية للأعوان المنتفعين بتذاكر الأكل تكون مضافة من قبل كل منخرط.

(5) التقييد بالأنشطة المحددة بالنظام الأساسي للودادية.

(6) إيلاء مزيدا من العناية بالوثائق والمستندات الخاصة بالتصريف في الودادية وخاصة المالية منها وذلك من حيث التنظيم والحفظ، مع ضرورة التقييد المدة المحددة بـ: (10) سنوات للاحتفاظ بالوثائق والسجلات المالية للودادية طبقا لأحكام الفصل 42 المشار له سابقا.

لذا، ونظرا لأهمية هذا المنشور الرجاء منكم الحرص على متابعة تطبيق مقتضياته بكل دقة من قبل كل الوداديات الراجعة إليكم بالنظر.

جريدة العدد العادي
الدولي للعادي
العادي
منصطف العادي

